

## ◀ التعديلات المدخلة في عام ٢٠٢٢ على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة، التي اعتمدها المؤتمر في دورته العاشرة بعد المائة، جنيف، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٢٢

مؤتمر العمل الدولي - الدورة ١١٠، ٢٠٢٢

### تعديلات على المدونة تتعلق باللوائح ١-٤ و ٢-٣ و ١-٣ و ٥-٢ و ٤-١ و ٣-٤ و ٤-٤ و ٤-٤ و ٢-٢ - أولاً وألف ٤-٤ - أولاً من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦

تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٤-١ - التعيين والتوظيف

المعيار ألف ٤-١ - التعيين والتوظيف

يُستعاض عن الفقرة ٥(ج) "٦" بالنص التالي:

"٦" إقامة نظام للحماية، عن طريق التأمين أو ما يعادله من تدابير مناسبة، لتعويض البحارة عما قد يتكبّدون من خسائر مالية بسبب عدم وفاء إدارة التعيين والتوظيف أو مالك السفينة صاحب الشأن بموجب اتفاق استخدام البحار بالتزاماتها تجاههم وضمان إطلاع البحارة على حقوقهم بموجب هذا النظام قبل تعيينهم أو أثناء إجراءات تعيينهم.

تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٥-٢ - الإعادة إلى الوطن

المعيار ألف ١-٥-٢ - الإعادة إلى الوطن

تُدرج الفقرة ٩ الجديدة ويُعاد ترقيم الفقرة التالية:

٩. تسهل الدول الأعضاء إعادة البحارة على الفور إلى أوطانهم، بما في ذلك في الحالات التي يُعتبر أنه قد تم التخلي عنهم في مفهوم الفقرة ٢ من المعيار ألف ٢-٥-٢. وتتعاون دول الميناء ودول العلم والدول المزودة لليد العاملة فيما بينها لضمان تمتع البحارة المعيّنين على متن سفينة لاستبدال بحارة تم التخلي عنهم في إقليمها أو على متن سفينة ترفع عملها، بالحقوق والاستحقاقات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

### تعديلات على المدونة تتعلق باللائحتين ١-٣ و ٤-٤ – أماكن الإقامة وتسهيلات الترفيه/ الوصول إلى مرافق الرعاية على البر

المعيار ألف ١-٣ – أماكن الإقامة وتسهيلات الترفيه

يُستعاض عن الفقرة ١٧ بالنص التالي:

١٧. توفر على متن السفينة لصالح جميع البحارة تسهيلات ووسائل وخدمات مناسبة للترفيه، بما في ذلك التوصلية لأغراض اجتماعية، لتلبي الاحتياجات الخاصة للبحارة الذين يعيشون ويعملون على متن السفن، بما يراعي اللائحة ٣-٤ وأحكام المدونة المرتبطة بها بشأن حماية السلامة والصحة والوقاية من الحوادث.

المبدأ التوجيهي باء ١-٣-١١ – تسهيلات الترفيه والترتيبات الخاصة بالبريد وزيارة السفينة

يُستعاض عن الفقرة ٤ (ي) بالنص التالي:

(ي) إمكانية الاتصال الهاتفي المعقولة بين السفينة والبر، حيثما كان ذلك متاحاً، مقابل رسوم معقولة من حيث مقدارها لاستخدام هذه الخدمات.

وتُدرج الفقرة ٨ الجديدة:

٨. ينبغي لمالكي السفن، وبقدر ما يكون ذلك معقولاً عملياً، أن يتيحوا للبحارة على متن سفنهم إمكانية الاتصال بالإنترنت مقابل رسوم معقولة من حيث مقدارها، إن وجدت.

المبدأ التوجيهي باء ٢-٤-٤ – مرافق وخدمات الرعاية في الموانئ

تُدرج الفقرة ٥ الجديدة ويُعاد ترقيم الفقرات التالية:

٥. ينبغي للدول الأعضاء، وبقدر ما يكون ذلك معقولاً عملياً، أن تتيح للبحارة على متن السفن في موانئها وفي المراسي المرتبطة بها، إمكانية الاتصال بالإنترنت مقابل رسوم معقولة من حيث مقدارها، إن وجدت.

### تعديلات على المدونة تتعلق باللائحة ٢-٣ – الغذاء وتقديم الوجبات

المعيار ألف ٢-٣ – الغذاء وتقديم الوجبات

يُستعاض عن الفقرتين ٢ (أ) و (ب) بالنص التالي:

(أ) توفير، بشكل مجاني وطوال فترة التعيين، إمدادات أغذية ومياه شرب مناسبة، من حيث الكمية والقيمة الغذائية والجودة والتنوع، مع مراعاة عدد البحارة على متنها ومتطلباتهم الدينية وممارساتهم الثقافية فيما يتعلق بالغذاء، ومدة الرحلة وطبيعتها؛

(ب) ترتيب وتجهيز قسم تقديم الوجبات بحيث يُسمح بتقديم وجبات مناسبة ومتنوعة ومتوازنة وذات قيمة غذائية للبحارة في ظل ظروف صحية؛

يُستعاض عن الفقرة ٧ (أ) بالنص التالي:

(أ) إمدادات الأغذية ومياه الشرب من حيث الكمية والقيمة الغذائية والجودة والتنوع؛

### تعديلات على المدونة تتعلق باللائحة ١-٤ – الرعاية الطبية على متن السفن وعلى البر

المعيار ألف ١-٤ – الرعاية الطبية على متن السفن وعلى البر

تُدرج الفقرتان ٥ و ٦ الجديدتان:

٥. تكفل كل دولة عضو للبحارة الذين يحتاجون إلى رعاية طبية فورية، النزول على الفور من السفن في إقليمها والوصول إلى المرافق الطبية على البر لتلقي العلاج المناسب.

٦. في حال وفاة بحار خلال رحلة للسفينة، تسهل الدولة العضو التي حدثت الوفاة في إقليمها أو الدولة العضو التالية التي ستدخل السفينة مياها الإقليمية في حال حدثت الوفاة في أعالي البحار، إعادة مالك السفينة الجثة أو الرماد وفقاً لرغبة البحار أو أقرب ذويه حسب مقتضى الحال.

المبدأ التوجيهي باء ٤-١-٣ – الرعاية الطبية على البر

تُدرج الفقرتان ٤ و ٥ الجديدتان:

٤. تكفل كل دولة عضو عدم منع البحارة من النزول من السفن لأسباب متصلة بالصحة العامة وتمكينهم من إعادة تموين المخازن وإمداد السفن بالوقود والمياه والطعام وغيرها من الإمدادات.

٥. يُعتبر البحارة بحاجة إلى رعاية طبية فورية في حالات، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- (أ) أي إصابة أو مرض خطير؛
- (ب) أي إصابة أو مرض قد يؤديان إلى إعاقة مؤقتة أو دائمة؛
- (ج) أي مرض معدٍ قد يعرّض بقية أفراد الطاقم لخطر انتقال العدوى إليهم؛
- (د) أي إصابة تتضمن كسراً في العظام أو نزيفاً حاداً أو كسراً أو التهاباً في الأسنان أو حروقاً بالغة؛
- (هـ) أي ألم حاد لا يمكن معالجته على متن السفينة، مع مراعاة طراز عمليات السفينة وتوافر المسكنات المناسبة والآثار الصحية الناجمة عن تناولها لفترة طويلة من الوقت؛
- (و) خطر الانتحار؛
- (ز) أي خدمة استشارية طبية عن بُعد توصي بتلقي العلاج على البر.

المبدأ التوجيهي باء ٤-١-٤ – المساعدة الطبية لسائر السفن والتعاون الدولي

يُستعاض عن الفقرة ١ (ك) بالنص التالي:

(ك) اتخاذ ترتيبات لإعادة جثث البحارة المتوفين أو رمادهم، وفقاً لرغبتهم أو رغبة أقرب ذويهم، إلى أوطانهم حسب مقتضى الحال وبأسرع ما يمكن عملياً.

تعديل على المدونة تتعلق باللائحة ٤-٣ – حماية الصحة والسلامة والوقاية من الحوادث

المعيار ألف ٤-٣ – حماية الصحة والسلامة والوقاية من الحوادث

يُستعاض عن الفقرة ١ (ب) بالنص التالي:

(ب) اتخاذ تدابير معقولة للوقاية من الحوادث والإصابات والأمراض المهنية على متن السفن، بما في ذلك من خلال توفير جميع معدات الوقاية الشخصية الضرورية ومناسبة الحجم واتخاذ جميع التدابير لتقليل ومنع مخاطر التعرض لمستويات ضارة من العوامل المحيطة والمواد الكيميائية فضلاً عن مخاطر الإصابة أو المرض، التي قد تنجم عن استخدام الأجهزة والآلات على متن السفن؛

تعديلات على المدونة تتعلق باللائحة ٤-٣ – حماية الصحة والسلامة والوقاية من الحوادث

المعيار ألف ٤-٣ – حماية الصحة والسلامة والوقاية من الحوادث

يُستعاض عن الجملة الاستهلاكية في الفقرة ٥ بالنص التالي ذكره وتُدرج الفقرة ٥ (أ) الجديدة ويُعاد ترقيم الفقرات التالية:

٥. تكفل كل دولة عضو ما يلي:

- (أ) التحقيق في جميع حالات وفاة البحارة الذي يُستخدمون أو يُعيّنون أو يعملون على متن السفن التي ترفع علمها وتسجيلها على نحو ملائم وتقديم تقارير بشأنها سنوياً إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي ليتم نشرها في سجل عالمي؛

المبدأ التوجيهي باء ٤-٣-٥ - تقديم التقارير وجمع الإحصاءات

تُدرج الفقرتان ٤ و ٥ الجديدتان:

٤. ينبغي لبيانات الوفيات الواجب تقديم تقارير بشأنها بموجب الفقرة ٥(أ) من المعيار ألف ٤-٣ أن تراعي النسق والتصنيف اللذين حددهما مكتب العمل الدولي.

٥. ينبغي أن تتضمن بيانات الوفيات، على سبيل المثال لا الحصر، معلومات عن نوع (تصنيف) الوفاة ونوع السفينة وحمولتها الإجمالية ومكان حدوث الوفاة (في البحر أو الميناء أو المرسى)، بالإضافة إلى جنس البحار وسنه ومركزه الوظيفي والقسم الذي يعمل فيه.

#### تعديلات على الملاحق

الملحق ألف ٢ - أولاً - براهين الضمانة المالية بموجب الفقرة ٢ من اللائحة ٢-٥

يُستعاض عن البند (ز) بالنص التالي:

(ز) اسم مالك السفينة أو المالك المسجل إذا اختلف عن مالك السفينة؛

الملحق ألف ٤ - أولاً - براهين الضمانة المالية بموجب اللائحة ٤-٢

يُستعاض عن البند (ز) بالنص التالي:

(ز) اسم مالك السفينة أو المالك المسجل إذا اختلف عن مالك السفينة؛

النص الوارد أعلاه هو النص ذو الحجية للتعديلات التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية حسب الأصول، في دورته العاشرة بعد المائة اتي عُقدت في جنيف وأعلن اختتامها في اليوم الحادي عشر من حزيران/ يونيو ٢٠٢٢.

وتصديقاً على ذلك، نوقع أدناه في هذا اليوم الحادي عشر من حزيران/ يونيو ٢٠٢٢.

رئيس المؤتمر

كلاوديو موروني

المدير العام لمكتب العمل الدولي

غاي رايدر